

مرسوم رقم ۲۱۲۵

الترخيص بإشغال حانوت السجن المركزي

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور ،

بناءً على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ "الأموال العمومية" وتعديلاته ،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ " نظام السجون " لا سيما المادة ١/ ٤/ منه .

- بناءً على المزايدة العمومية المُجراة من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ لتلزييم إبحار

حانوت السجن المركزي، موضوع عقد الإيجار رقم ٩٧/ص. ع تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠.

بناءً على قرار ديوان المحاسبة رقم ٦٣/ر/١٠/م ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ المتعلق بالموافقة على مشروع التعليم المعروض ،

بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات ،

یرسم ما یأتی :

المادة الأولى: يُرخص لشركة فضول تريدينغ ش.م.م إشغال حانوت السجن المركزي بصورة مؤقتة لمدة سنة ، لإستعماله في بيع الحاجيات للسجناء ، شرط التقيد ببنود هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/١٢٠٩ تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤ الموضوع لهذه الغاية من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

المادة الثانية : على المُرخّص له أن يدفع لخزينة الدولة قيمة الإيجار السنوي بكاملها وبالفئة / ٠٠٠٠ : ٠٠٠٠ : ١٨.٤٥٠ ل.ل. فقط ثمانية عشر ملياراً وأربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية خلال مهلة أسبوع تسري إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه مضمون هذا المرسوم كشرط لإستلام الحانوت والعمل فيه ، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص وإعتبار المُرخّص له ناكلاً وبالتالي تطبيق أحكام المادة / ٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة : يلغى هذا الترخيص المؤقت تلقائياً في حال إلغاء الحانوت بصورة كلية أو جزئية أو إضطرار الإدارة إلى إجراء إنشاءات جديد مكانه شرط إبلاغ ذلك للمرخص له قبل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة تقتصر حقوقه على إستعادة البديل عن المدة المتبقية للسنة المدفوعة .

مدير الادارة المشتركة بالتكليف

محمود رائی
رضا غسان الشوری



المادة الرابعة : في حال إلغاء الرخصة أو عند إنتهائها ، يجب تسليم الحانوت للإدارة بحالة جيدة .

المادة الخامسة : يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٦ كانون الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

